

114281 - هل يسقط الجنين من بطن الحامل إذا قرأت سورة الزلزلة ؟

السؤال

تقول إحدى النساء إنه عندما تقوم المرأة الحامل بقراءة سورة الزلزلة فإنه يسقط الجنين بسبب قراءة السورة .. وتقول أيضاً : إنه عندما تتقدم للرقية الشرعية عليها أن تخبر الراقي بأنها حامل حتى يتجنب قراءة سورة الزلزلة عليها حتى لا يسقط الجنين . ما صحة هذا الكلام . جزاكم الله عنا خير الجزاء ، ونفع بكم الأمة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا ينبغي للمسلم أن يعتقد ضرراً في قراءة بعض سور القرآن ، ففي هذا الظن مخالفة لقول الله سبحانه وتعالى : (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً) فصلت/44 ، ولا يعرف في كتب الفقهاء والعلماء ولا في آثار السلف الصالحين من كان يحذر المرأة الحامل من قراءة سورة الزلزلة ، بل ما زال حفاظ القرآن الكريم من الرجال والنساء يحرصون على ختم القرآن في مدة وردهم من غير استثناء شيء منه ، والذي يجرؤ على التحذير من قراءة سورة معينة - ولو في حالة مخصوصة - فقد تجرأ على أمر عظيم .

نعم ، لا ينكر أن تكون هذه السورة أو غيرها مما له نفع في التيسير على الحامل أن تضع حملها إذا ثبتت بذلك التجربة ، ولكن ذلك لا يستلزم العكس بإسقاط الحامل في أول حملها ، وذلك لأن كلام الله عز وجل لا يكون فيه شر أو أذى بحال من الأحوال .

يقول ابن القيم رحمه الله :

" كتاب لعسر الولادة : قال الخلال ، حدثني عبد الله بن أحمد قال : رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض ، أو شيء نظيف ، يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ) الأحقاف/35 ، (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها) النازعات/46 .

قال الخلال : أنبأنا أبو بكر المروزي ، أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله ! تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين ؟

فقال : قل له : يجيء بجام واسع ، وزعفران ، ورأيتك يكتب لغير واحد ، ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال : مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها ، فقالت : يا كلمة الله ! ادع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه . فقال : يا خالق النفس من النفس ، يا مخلص النفس من النفس ، يا مخرج النفس من النفس ، خلصها . قال : فرمت

يولدها فإذا هي قائمة تشمه . قال : فإذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها . وكل ما تقدم من الرقى فإن كتابته نافعة " انتهى .
" زاد المعاد " (4/326)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال الآتي :

" هل هناك آيات واردة تقرأ بغرض تسهيل الولادة بالنسبة للمرأة ؟

فأجاب رحمه الله تعالى :

لا أعلم في ذلك شيئاً من السنة ، لكن إذا قرأ الإنسان على الحامل التي أخذها الطلق ما يدل على التيسير ، مثل : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ويتحدث عن الحمل والوضع ، كقوله تعالى : (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ) ، ومثل قوله تعالى : (إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا . وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا)

فإن هذا نافع ومجرب بإذن الله ، والقرآن كله شفاء ، إذا كان القارئ والمقروء عليه مؤمناً بأثره وتأثيره ، فإنه لا بد أن يكون له أثر ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا)

وهذه الآية عامة : شفاء ورحمة ، يشمل شفاء القلوب من أمراض الشبهات ، وأمراض الشهوات ، وشفاء الأجسام من الأمراض المستصعبات " انتهى .

" فتاوى نور على الدرب " (فتاوى العقيدة/العبادة) (شريط رقم/257 ، وجه أ)

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وأما التجربة فإن كان المجرب له أصل فإن التجربة تكون تصديقاً له ، وإن لم يكن له أصل فإن كانت هذه التجربة في أمور محسوسة فلا شك أنها عمدة ، وإن كانت في أمور شرعية فلا ، القرآن الكريم الاستشفاء به له أصل ، قال الله تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) الإسراء/82 فله أصل ، فإذا جربت آيات من القرآن لمرض من الأمراض ونفعت صار هذا النفع تصديقاً لما جاء في القرآن من أنه شفاء للناس .

أما غير الأمور التعبدية فهذه خاضعة للتجربة بلا شك ، فلو أن إنساناً مثلاً له بصيرة فيما يخرج من الأرض من الأعشاب ونحوها خرج إلى البر ، وجمع ما يرى أن فيه مصلحة ، وجرب ، فإنه يثبت الحكم به " انتهى .

" اللقاء الشهري " (لقاء رقم/37 ، سؤال رقم/26)

والحاصل أن سور القرآن كلها لا تضر حاملاً ولا مرضعاً ولا غيرهما ، بل هي خير ونفع وبركة على قارئها ومستمعها بإذن الله تعالى .

والله أعلم .